



معالجة مشكلة تمويل بناء المساكن الخاصة في المملكة وفقاً للعقود الشرعية

د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي
معهد الدراسات الدبلوماسية

معالجة مشكلة تمويل بناء المساكن الخاصة في المملكة

وفقا للعقود الشرعية

د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقumi

معهد الدراسات الدبلوماسية

ملخص البحث:

توصل الباحث إلى عدة نتائج في هذا البحث منها : إمكانية نجاح فكرة تعاون صندوق التنمية العقارية والبنوك التجارية في تمويل بناء المساكن الخاصة في المملكة ، وأن هذا الأسلوب سيخفض تكاليف التمويل على المواطن ، لأن الصندوق سيدفع نصف التكاليف أو قريبا منه بلا فوائد . بوصفه مقرضا للعميل . مما يعني أن الأرباح ستكون على القسم المتبقى الذي يخص البنك التجاري ، ومنها تأيد فكرة نظام الرهن العقاري أي رهن صك الأرض أو المنزل للصندوق ويكون الصندوق ضامنا للعميل أمام البنك ، وأمكانية إنشاء مجتمعات سكنية وفقا لهذا الأسلوب تحتوي على وحدات مناسبة للمواطنين ، مما قد يقلص الأراضي ذات المساحات الكبيرة داخل المدن ، وأن هذا الأسلوب يمكن أن يستفيد منه المواطنين الذين تكون رواتبهم من ٥٠٠٠ ريال فصاعدا وهو الحد الأدنى الذي تشرطه البنوك التجارية لتمويل بناء المساكن الخاصة . بحيث يكون الحد الأدنى للأقساط الشهرية هو ٢٠٠٠ ريال ، لأن مؤسسة النقد تشرط على البنوك التجارية ألا يزيد القسط على العميل عن ٣٠ % من راتبه .

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسول الله وختام الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فيتمثل بناء المساكن الخاصة في المملكة العربية السعودية مشكلة كبيرة في الوقت الحاضر، وبخاصة في المدن الكبيرة. فأسعار الأراضي مرتفعة وتكلفة البناء مرتفعة كذلك، وقرض صندوق التنمية العقارية لا يوفر ثلث التكاليف المتوسطة للبناء الآن في السوق التي تقارب المليون ريال، ولا يحصل عليه المواطن إلا بعد مدة طويلة. كما أن تمويل تلك العملية من قبل البنوك التجارية يكون بكلفة عالية أيضاً.

وتبرز مشكلة الإسكان في المملكة وبخاصة في المدن الكبيرة التي تميز بارتفاع كثافتها السكانية، مما يسهم في زيادة الطلب على المساكن وارتفاع أسعارها إلى مستوى يتجاوز القدرة المالية للعديد من فئات المجتمع الذين لا تمكنهم إمكاناتهم من تأمين مساكن خاصة بهم، بدءاً من تملك الأرض وانتهاءً بتوفير المبالغ الازمة لبناء المسكن.

فقد انخفضت نسبة ملكية السعوديين للمساكن من (٦٥%) في خطة التنمية السادسة إلى (٥٥%) في نهاية خطة التنمية السابعة، كما ارتفعت نسبة متوسط تكلفة إيجار المسكن إلى متوسط دخل الأسرة في المملكة من (٢٦%) خلال خطة التنمية السادسة إلى (٣٠%) خلال خطة التنمية السابعة. وكان الطلب التراكمي على المساكن الذي عجزت السوق العقارية عن تلبيه في نهاية خطة التنمية السابعة، مقدراً بنحو (٢٧٠) ألف مسكن، وتراوحت نسبة المساكن الشاغرة في المملكة بين (١٢%) و(١٥%) من إجمالي المساكن، وهي نسبة عالية نسبياً مقارنة بالمعدلات المعتادة التي تتراوح بين (٣%) و(٥%), مما يدل على أن المعروض من المساكن يقع خارج نطاق القدرة الشرائية لفئات كثيرة من السكان. كما قدرت خطة التنمية الثامنة إجمالي الطلب على المساكن خلال الخطة بنحو مليون وحدة سكنية، بمعدل (٢٠٠) ألف وحدة سنوية. بالإضافة إلى الطلب التراكمي غير المشبع على المساكن بنهاية خطة التنمية

السابعة الذي قد يعد مؤشراً على الطلب على الإسكان للفئات محدودة الدخل.^(١)
وقدر الطلب على المساكن في كل فترة خمسية إلى عام ١٤٤٥هـ (٢٠٢٥) كما

يليه:^(٢)

- (٥١٢) ألف مسكن في الفترة ١٤٣٠ - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥ - ٢٠١٠م.
- (٥٦٧) ألف مسكن في الفترة ١٤٣٥ - ١٤٣٠هـ / ٢٠١٥ - ٢٠١٠م.
- (٦٣٣) ألف مسكن في الفترة ١٤٤٠ - ١٤٣٥هـ / ٢٠٢٠ - ٢٠١٥م.
- (٧١٠) ألف مسكن في الفترة ١٤٤٥ - ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٠م.

كما بيّنت الدراسة نفسها أن مصادر تمويل بناء المساكن في المملكة كانت كما

يليه:^(٣)

- ٥٢,٨% من المساكن مولت تمويلاً ذاتياً من مدخرات الأسر.

- ٤٠% مولت بدعم من صندوق التنمية العقاري.

- ٦% مولت من القطاع الخاص.

- ٥،% من المساكن القائمة كانت بمساعدة من الأقارب وغيرهم.

وتوقعت دراسة أخرى^(٤) أن ينمو قطاع الإسكان في المملكة بنسبة (٥%) وأن يصل حجم الطلب على المساكن في المملكة بنهاية عام ٢٠٢٥م ما يقارب (٤) مليون وحدة سكنية، مما يتطلب مبلغاً إجمالياً مقداره (٢٤٠٠) مليار ريال وبمبلغ سنوي في حدود (١٢٠) مليار ريال، بينما يتطلب تمويل البنى التحتية (٩٣٧) مليار ريال، مما يتطلب تحديد عدد الوحدات السكنية المطلوب توفيرها في كل عام، مع العلم أن هذا العدد يتزايد بشكل تدريجي.

(١) وزارة الاقتصاد والتحفيظ، خطة التنمية الثامنة، ١٤٢٥ - ١٤٣٠هـ، ص ٢٨٣.

(٢) الحريري، فهد بن عبد الله وأخرون، تقييم أعداد ومساحة ونوع المساكن في المملكة العربية السعودية للعشرين سنة القادمة، التقرير النهائي بتاريخ ١/٩/١٤٢٥هـ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، بحث غير منشور، رقم أ.٢٠١٩، ص ٣٣٣.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٥٤.

(٤) آل الشيخ، عبد اللطيف بن أحمد، والسعديان، صالح بن سعد، الإسكان في المملكة العربية السعودية: دراسة مختصرة حول تملك المساكن لل سعوديين، دراسة غير منشورة، الإدارة العامة للدراسات والمعلومات، مجلس الشورى، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ٨.

وهذا التقدير لحجم المساكن المتوقع خلال العشرين سنة القادمة موافق لما جاء في تقدير خطة التنمية الثامنة . أما دراسة فريق جامعة الملك فيصل فتختلف الخطة في أمرين :

- أن الطلب على عدد المساكن الذي توقعه في الفترة ١٤٢٥ - ١٤٣٠ هـ وهو ٥١٢ ألف وحدة أقل بكثير يصل إلى النصف تقريباً . من الحجم الذي قدرته خطة التنمية الثامنة وهو مليون وحدة خلال الفترة نفسها .

- قدرت مساهمة الصندوق في تمويل بناء المساكن بنحو ٤٠ % بينما قدرته خطة التنمية الثامنة كما سيأتي بـ ٢٥ % .

وقد تجاوزت نسبة التخلف عن سداد قروض صندوق التنمية العقارية (٢٠%) من مجموع القروض في عام ٤٢٠٠ . مع ازدياد الطلبات الجديدة التي بلغت (٣٠) ألف طلب في المتوسط سنوياً ، مما زاد مدة الانتظار بين تقديم الطلب والحصول على القرض .^(١) في الوقت الذي يلاحظ فيه أن موارد الصندوق عجزت في السنوات الأخيرة عن مواكبة الطلب المتزايد على القروض ، وأصبحت الفجوة بين الطلبات المقدمة ومعدل استجابة الصندوق لها تزداد اتساعاً ، وتقدر طلبات التمويل المتراكمة التي تنتظر الاستجابة بأكثر من ٤٥١ ألف طلب في عام ١٤٢٥ / ١٤٢٦ هـ قيمتها الإجمالية ١٢٣ مليار ريال ، مما يطيل مدة الانتظار للحصول على قروض جديدة . ويرجع ذلك إلى العقبات التي تواجه صندوق التنمية العقارية في تحصيل ديونه المستحقة بالإضافة إلى محدودية الوسائل البديلة أو المكملة لتمويل الإسكان بشكل عام ، والإسكان المتعلق بتلك الفئات من المواطنين ذوي الإمكانيات المحدودة بشكل خاص ، وهو ما دفع الدولة إلى تكثيف الجهد للتغلب على هذه العوائق ، وتقليل فترة الانتظار للحصول على قروض الصندوق كما سيأتي بيانه .^(٢)

ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع وهو معالجة مشكلة تمويل بناء المساكن الخاصة في المملكة وفقاً للعقود الشرعية . ومشكلة البحث هي هل يمكن جمع

(١) جريدة الاقتصادية ، ع (٤٨٤٦) بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٧ م ، ص ١٤ .

(٢) خطة التنمية الثامنة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ ، و تقرير صندوق التنمية العقارية للعام المالي ١٤٢٦ / ١٤٢٥ هـ ، ص ٧ .

صندوق التنمية العقارية والبنوك التجارية الخاصة في تمويل مشترك لبناء المساكن
الخاصة في المملكة؟

أسباب اختيار موضوع البحث وأهدافه ومناهجه :

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فهي :

- ١- كون مشكلة الإسكان في المملكة لا زالت تتزايد يوماً بعد آخر.
- ٢- عجز صندوق التنمية العقارية عن حل المشكلة.
- ٣- قلة الدراسات العلمية في مشكلة الإسكان في المملكة.
- ٤- عدم وجود معالجة للمشكلة من الناحية الشرعية.

وأما أهدافه فهي :

- ١- تذليل عوائق تمويل بناء المساكن الخاصة في المملكة.
- ٢- بيان أهم الحلول الشرعية للمشكلة.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومحبثين وخاتمة. فالمبحث الأول في مراجعة الدراسات السابقة في مشكلة الإسكان في المملكة وبخاصة ما يتعلق بالأسباب والحلول، والمبحث الثاني في اقتراح تمويل مشترك بين صندوق التنمية العقارية والبنوك التجارية وفقاً للعقود الشرعية، والخاتمة في النتائج والتوصيات.

* * *

المبحث الأول: مراجعة الدراسات السابقة:

سنعرض في هذا المبحث الدراسات السابقة التي تعرضت لمشكلة الإسكان في المملكة وبيّنت أهم أسباب المشكلة والحلول المقترحة لحلها. وهي دراسات بعضها يمثل وجهة النظر الرسمية لوزارة الاقتصاد والتخطيط، وبعضها دراسات أكاديمية كدراسة فريق جامعة الملك فيصل، وبعضها يمثل وجهة نظر القطاع الخاص كدراسة الغرفة التجارية بالرياض، وبعضها يمثل وجهة نظر لبعض الباحثين المهتمين بالمشكلة. وفيما يلي تفصيل لذلك :

أولاً : خطة التنمية الثامنة :

أرجعت خطة التنمية الثامنة^(١) النقص في توفير الإسكان في المملكة إلى ارتفاع أسعار الأراضي، وقلة الأرضي السكنية المتاحة ضمن النطاق العمراني للمدن، وقلة الأرضي المطورة في المدن الكبيرة وارتفاع تكاليفها، وانخفاض القدرات المالية للأفراد لشراء المعروض من المساكن، وقلة فرص التمويل العقاري، وعدم مواكبة قروض صندوق التنمية العقارية للطلب المتزايد عليها خلال السنوات الأخيرة، وعدم توافق قطع الأرضي الصغيرة، وتحديد النطاق العمراني للمدن مع استمرار نمو سكانها.

ثم بيّنت خطة التنمية الثامنة^(٢) أن معالجة مشكلة الإسكان في المملكة تتطلب عدة أمور منها : توفير الأرضي السكنية المزودة بالخدمات والمرافق وبأسعار مناسبة خاصة في مناطق التجمعات العمرانية، وتوفير أراض سكنية داخل النطاق العمراني للمدن الكبيرة، مع تطوير المناطق المجاورة لها، والعمل على مراجعة استعمالات الأرضي ووظائفها بصورة دورية من أجل توفير مساحات أكبر للأغراض السكنية، وتشجيع التوجه نحو التوسيع العمراني الرأسي، وترشيد المساحات المخصصة للأغراض التجارية، وأهمية إعطاء أولوية الحصول على القروض المقدمة من صندوق التنمية العقارية للمواطنين من ذوي الإمكانيات المحدودة، والاستفادة من التجارب الدولية في مجال توفير المساكن لهذه الفئات التي تأخذ صوراً متعددة، مثل : بناء الدولة لمساكن مناسبة للشرائح المحتاجة من المواطنين، ودفع إعانت للمواطنين لتخفيض

(١) خطة التنمية الثامنة، مرجع سابق، ص .٢٨٣

(٢) المرجع السابق، ص .٢٨٣

أجرة المساكن، وتشجيع المؤسسات والجمعيات الخيرية على بناء مساكن لهذه الفئات، ودراسة أهمية توفير التمويل المناسب من القطاع المصرفي مع ما ينطوي عليه ذلك من تذليل عقبة الرهن العقاري.

ثانياً: دراسة فريق جامعة الملك فيصل:

وفيما أكدت دراسة فريق جامعة الملك فيصل^(١) على عامل ارتفاع أسعار الأراضي وصعوبة الحصول على قرض صندوق التنمية العقارية، وكبر مساحة قطع الأراضي السكنية، وصعوبة الحصول على قروض تمويل المسكن من البنوك التجارية، وارتفاع نسبة الفوائد البنكية على تلك القروض، فقد ذكرت عدة أسباب منها: ارتفاع نسبة البطالة وارتفاع تكاليف البناء، وعدم توافر وسائل تمويل لبناء المساكن متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وضآللة القرض المقدم من صندوق التنمية العقاري، والضغوط الاجتماعية نحو تكبير المسكن، وكبر حجم الأسرة السعودية.

وأوضحت الدراسة أن ارتفاع أسعار الأراضي وصعوبة الحصول على قرض صندوق التنمية العقارية يمثلان أكبر العوائق للسكن في المملكة بنسبة بلغت (٩٠,٩%) الكل منهمما.

واقترحت دراسة فريق جامعة الملك فيصل^(٢) عدة اقتراحات منها: تشجيع الأسر الممتدة في سياسات الإسكان مستقبلاً لمساهمتها في تقليل الطلب على المساكن الجديدة إضافة إلى مزاياها الاجتماعية الأخرى، وتشجيع بناء البيوت المتلاصقة حيث إنها توفر الخصوصية والاستقلالية ولها مزايا اقتصادية من ناحية الإنماء والصيانة، وخفض قيمة الأراضي السكنية بتطوير سياسات وضوابط فاعلة للمنح الحكومية، وإعادة النظر في أنظمة البلدية المتعلقة بتقسيمات قطع الأراضي والعمل على تقليل مساحة القطع لتقليل تكلفة المسكن، وتطوير مواصفات محلية للبناء ومراقبة الجودة والنوعية وبخاصة الخرسانة المسلحة حفاظاً على السلامة ومن أجل إطالة عمر المبني، وتحسين مستوى الخدمات وتهيئة فرص عمل جديدة في القرى لتجنب تكدس السكان في المدن، تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في بناء المساكن من خلال تكوين شركات

(١) الحريقي وأخرون. مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٧-١٥٨.

تنمية عقارية مساهمة متخصصة في الاستثمار وبناء المساكن وبيعها بالتقسيط على السكان.

ثالثاً : دراسة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض :

كما توصلت دراسة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض^(١) إلى بعض النتائج بشأن أهم الأسباب والعوامل لأزمة الإسكان في المملكة إضافة إلى ما سبق منها : غياب النظرة الشاملة للإسكان في المملكة والاعتماد على المبادرات الفردية التي لا تحقق التوازن في العرض والطلب مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة الإسكان، وقادم أنظمة المباني وتشريعاتها وتأخر اعتماد النطاق العمراني، وتأخر منح التصاريق لتطوير المخططات العمرانية وتعقيد إجراءات فسحوات البناء وتراخيصه، ووجود مساكن متدهورة أو آيلة للسقوط في مساحات استراتيجية وسط المدن دون إعادة تأهيلها أو نزعها وتعويض ملاكيها، مما أدى إلى زيادة الطلب على المساكن وتفاقم المشكلة .

وقد أوصت دراسة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض^(٢) بحلول منها فيما يخص التمويل العقاري : تعزيز إمكانات صندوق التنمية العقارية وتوسيع خدماته للفاء بحاجات محدودي الدخل من المساكن . وحيث البنوك التجارية على تقديم قروض لتمويل بناء المساكن مع وجود ضمانات لقضاء ديونها من قبل المستفيدين وتقديم الحوافز الازمة لتشجيع القطاع الخاص على إنشاء شركات للتمويل العقاري والاستثمار في بناء المساكن .

وفي مجال توزيع الأراضي أوصت بإعادة النظر في السياسات الحالية في توزيع الأراضي والتأكد من إمكانية الأفراد في بناء المساكن ، وتشجيع ملاك الأراضي البيضاء المزودة بخدمات البنية التحتية على سرعة بنائها ومتابعة هذا الأمر . وفي مجال التشريع واللوائح : أوصت بالإسراع في تنفيذ نظام الرهن العقاري وتوفير كافة الضمانات لمختلف الأطراف تفادي المشكلات المرهن العقاري ، والنظر في إمكانية إنشاء محاكم خاصة بالعقارات لسرعة البت في النزاعات التي تنشأ بسبب البيع والشراء والإيجار وغيرها .

(١) مركز البحوث والدراسات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، أزمة الإسكان في المملكة وانعكاساتها على ارتفاع إيجار المساكن : الأسباب والحلول، ٢٠٠٩هـ (٢٠٠٩م)، ص ٢٦ .

(٢) مركز البحوث والدراسات، مرجع سابق، ٢٧، ٢٨ .

وإصدار أنظمة جديدة للحد من التزاعات بين المؤجر والمستأجر فيما يخص مسألة ارتفاع الإيجار. وفي مجال التخطيط العمراني أوصت بإعادة النظر في نظام البناء والسماح بتنوع الطوابق في جميع المناطق وعدم حصرها في شوارع معينة، وتطوير الأرضي من قبل الدولة ومنحها بعد ذلك للمواطن، لأن تطويرها من قبل القطاع الخاص يعني تحويل التكاليف على المشتري مما يرفع أسعار الأراضي، وإعادة النظر في أنظمة البلديات فيما يخص تقسيم الأراضي والعمل على تقليل مساحات القطع لزيادة المستفيدين وتقليل تكلفة البناء وتشجيع بناء المنازل المتلاصقة.

رابعاً : دراسة آل الشيخ والسعдан :

أكّدت هذه الدراسة^(١) الأسباب السابقة وأضافت من الأسباب : تزايد أعداد السكان، والهجرة المتزايدة إلى المدن الرئيسية، وتقلص الموارد الحكومية، وارتفاع تكاليف بناء المساكن، وعدم توافر البنية التحتية في أغلب المدن، وطول الانتظار من أجل الحصول على الخدمات .

وأجمل الباحثان السياسات التي يمكن أن تؤدي إلى القضاء على أزمة الإسكان فيما

يلي^(٢) :

١- إنشاء صندوق للإسكان الخيري لتوفير المسكن المناسب للفئات الفقيرة

وتنسيق جهود المؤسسات الخيرية التي تنشئ مشاريع الإسكان الخيري.

٢- مساهمة القطاع الخاص في التمويل العقاري عن طريق بناء مساكن وبيعها على المستفيدين بأقساط طويلة الأجل من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة

وبأرباح مقبولة للبائع والمشتري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تمكين البنوك من تملك العقار، للمساهمة في تمويل المشاريع السكنية وبيعها بأقساط مرحلة، متفقة وأحكام الشريعة .

٤- تحسين عمل صندوق التنمية العقارية بالسعى في تحصيل القروض، وقصر تقديم القروض على متوسطي ومحدودي الدخل معأخذ الضمانات الكافية .

(١) آل الشيخ والسعدان، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٨ وما بعدها.

- ٥- توسيع الدولة في إقامة المجمعات السكنية على غرار المجمعات القائمة، وذلك لانخفاض قيمة الوحدات السكنية في تلك المجمعات.
- ٦- مساعدة الشركات في تقديم قروض سكنية بلا فوائد لمنسوبيها على غرار ما هو قائمه في شركة أرامكو وسابك.
- ٧- سن الأنظمة التي تساهم في حل مشكلة الإسكان كنظام التمويل العقاري ونظام جبائية الزكاة ونظام الرهن العقاري.
- ٨- المضي قدماً في معالجة مشكلة الفقر، لأن عدم توافر المسكن المناسب هو الأساس في عيش فئة من المجتمع تحت خط الفقر.
- ٩- يجب ألا يعطى المواطن الذي يمنح أرضاً سكنية وثيقة تملك (صك) إلا بعد بناء المسكن عليها، وأن يتزامن حصول المواطن على قرض مع منحة قطعة أرض سكنية، وأن تقتصر المنح على المخططات متكاملة الخدمات، وأن تكون الأرض الممنوحة داخل النطاق العمراني.
- ١٠- إعادة تأهيل المساكن في المناطق السكنية المتدهورة التي تتميز ب موقعها المتوسط في المدينة، وباحتلال الخدمات فيها من خلال زيادة نصيب تلك المناطق من قروض ترميم المباني التي يقدمها بنك التسليف والادخار، وتشجيع الجمعيات والمؤسسات الخيرية على توسيع أعمالها الخيرية في تلك المناطق.
- ١١- إنشاء قواعد معلومات متخصصة في الإسكان، مما يسهل عمل أبحاث ميدانية إحصائية تتعلق بالعقارات والمساكن في المملكة وإتاحة الاستفادة من نتائج تلك الأبحاث للجميع. واستحداث مؤشر لأسعار الأراضي والعقارات السكنية يسهم في وضوح سوق الإسكان وشفافيته.
- ومن الاقتراحات في هذا الصدد:
- تحويل صندوق التنمية العقارية إلى شركة تمويل عقارية يشارك القطاع الخاص في رأس مالها، وتقدم القروض للمواطنين لإنشاء مساكن خاصة بنسبة مراقبة يسيرة وبصيغة تمويل إسلامي^(١).

(١) السعدان، دراسة استكمالية عن الإسكان في المملكة، ص ٥.

- استحداث برنامج توفير شهري يستقطع من دخل المواطن للاشتراك في برنامج تملك برعاية صندوق التنمية العقارية^(١).

إذن، بما على ما سبق يتضح أن أهم أسباب مشكلة بناء المساكن في المملكة هي :

١- ارتفاع أسعار الأراضي وبخاصة المطورة منها مما يزيد من تكلفة بناء المساكن.

٢- تأخر الحصول على قرض صندوق التنمية العقارية مع ظالة القرض.

٣- صعوبة الحصول على قرض من البنوك التجارية مع ارتفاع تكاليف القرض.

٤- غياب النظرة الشاملة للإسكان في المملكة والاعتماد على المبادرات الفردية التي لا تحقق التوازن في العرض والطلب مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة الإسكان.

٥- تقادم أنظمة المباني وتشريعاتها وتأخر اعتماد النطاق العمراني، وتأخر منع التصاريق لتطوير المخططات العمرانية وتعقيد إجراءات فسحوات البناء وترخيصه.

٦- وجود مساكن متدهورة أو آيلة للسقوط وسط المدن دون إعادة تأهيلها أو نزعها وتعويض ملاكيها، مما أدى إلى زيادة الطلب على المساكن وتفاقم المشكلة.

أما أهم الحلول فهي :

١- توفير الأراضي المزودة بالخدمات من قبل الحكومة بأسعار مناسبة وبناء مجتمعات سكنية بها تحتوي على وحدات متفاوتة الأحجام.

٢- تشجيع البناء الرأسي وتغيير الأنظمة المانعة من ذلك.

٣- إشراك القطاع الخاص وبخاصة البنك في عملية تمويل المساكن الخاصة وتوفير الضمانات الازمة.

٤- إعادة تأهيل المناطق داخل المدن وتوفير مساكن مناسبة بها وبخاصة لذوي الدخل المحدود والفقراء.

(١) الحسين، إبراهيم بن عبد العزيز، ورقة عمل بعنوان : نماذج عالمية للإسكان التنموي، مؤتمر يوروموني عن التمويل الإسكاني في المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٦/١٢/٢٠١٤هـ . ص ٥

مراجعة مابعد وتحليله في ضوء هيكل سوق العقارات وآليات تمويلها : حيث إن بعض الدراسات الجيدة السابقة قد أوضحت أن ارتفاع أسعار الأراضي وصعوبة الحصول على قرض صندوق التنمية العقارية يمثلان أكبر العوائق للسكن في المملكة بنسبة بلغت (٩٠,٩ %) لكل منهما، فستتولى هذين العنصرين بشيء من التحليل :

ففيما يتعلق بالعنصر الأول وهو ارتفاع أسعار الأراضي، يمكن القول أن أبرز مشكلات قطاع العقار في المملكة هو هيكل سوق العقار وافتقاره للمنافسة وللضوابط المحفزة على استثمار الأراضي البيضاء داخل حدود النطاق العمراني. فارتفاع أسعار الأرضي كان له أسباب أخرى :

- الاحتياطي في سوق الأراضي بسبب سيطرة مجموعة محددة من التجار على هذا السوق، ومن ثم عدم وجود منافسة من قبل فئة أخرى .

- تسبب إعطاء المنح في مخططات لا توافر فيها الخدمات إلى بيعها بأبخس الأثمان للمضاربين من فئة دون الفئة السابقة تحكم في الأسعار .

- تخلي الدولة عن توفير مشروعات البنية التحتية وجعل ذلك من مهام صاحب المخطط أو المطور الذي حول هذه التكاليف إلى المواطن بإضافة إلى سعر القطعة مما رفع أسعار الأراضي .

- عدم فرض زكاة على الأراضي البيضاء غير المستغلة داخل المدن ، مما سهل ل أصحابها الاحتفاظ بها لعشرين السنين وعدم بيعها إلا عند ارتفاع الأسعار .

وأما العنصر الثاني وهو المتعلق بآليات التمويل وأهمها صندوق التنمية العقارية فيمكن القول أن تأخير قروضه يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف آلية التحصيل، حيث ينبغي أن يكون الصندوق أكثر صرامة في هذه الناحية، ويمكن أن يستفيد من تجربة البنوك التجارية في استيفاء قروضها من دخول العملاء بالتنسيق مع وزارة المالية ومؤسسة النقد . كما أنه يمكن أن يخطو خطوة أخرى أكثر فائدة بترتيب تمويل من البنوك التجارية للبناء المساكن الخاصة بتكليف معقوله كما طالبت به الدراسات السابقة وسأبين وجهة نظري في هذا الترتيب في المبحث الثاني إن شاء الله . كما أن إنجام الآلية الأخرى للتمويل العقاري وهي البنوك التجارية وعدم قبول الدخول في تلك العملية

إلا بشروط قاسية وتكاليف باهضة له ما يسوغه، لعدم وجود ضمانات كافية للتسديد وعدم وجود أنظمة قوية وقضاء سريع لحل المشكلات التي قد تنشأ بين الممول والعميل.

من ناحية أخرى لا يخفى أن ثقافة البناء في المملكة قد تأثرت بتزايد الاستهلاك المظاهري في المجتمع السعودي، حيث توسيع الناس في طريقة البناء والمواد المستعملة سعياً وراء التقليد والمحاكاة لآخرين في أشياء باهضة الثمن قد لا تكون ضرورية في البناء.

هذه هي أهم أسباب مشكلة الإسكان في المملكة وأهم الحلول الاقتصادية التي طرحت لمعالجتها، ويلحظ أن الدراسات السابقة لم تطرح حلولاً شرعية للمشكلة بل لم تطرح نظاماً تموانياً متكاملاً، وهذا مما يؤكد أهمية هذا البحث من أجل الخروج بحلول جديدة.

* * *

المبحث الثاني: التمويل المشترك وفقاً للعقود الشرعية:

سأعرض في هذا المبحث لفكرة التمويل المقترن بالتعاون بين صندوق التنمية العقارية والبنوك التجارية لتمويل بناء المسالك الخاصة في المملكة، وكيفية تفزيذ هذه الفكرة من خلال العمل بالعقود الشرعية. وفيما يلي تفصيل لذلك :

أولاً : فكرة التمويل المشترك :

تقوم فكرة هذا التمويل المشترك على تجميع أطراف عملية تمويل المسالك الخاصة وهم: الممولون والمستفيدون من فئة السكان المتوسطة، في برنامج تمويلي مشترك بين صندوق التنمية العقارية والبنوك التجارية وفق التصور التالي:

١- يتبنى صندوق التنمية العقارية أسلوباً جديداً في التمويل إلى جانب أسلوبه الحالي يتمثل في اتفاق الصندوق مع البنوك التجارية في تقديم تمويل مشترك بينهما لبناء مسالك خاصة للمواطنين الراغبين في ذلك وفقاً لعقد البيع بالتقسيط أو عقد الاستصناع.

٢- يتفق المصرف مع العميل على أن يوفر البنك المسكن حسب المواصفات والشروط المتفق عليها بين العميل والبنك، ويمكن أن يدفع العميل مبلغاً مقدماً والباقي يكون على أقساط معينة لمدة معلومة.

٣- يضمن الصندوق مبلغ البنك التجاري الذي هو دين البنك على العميل بحسب الاتفاق بين البنك والعميل على تحالفه المسكن باعتبار أن صك المبني سيكون مرهوناً للصندوق. وفي حال تعذر العميل وعدم الالتزام في الدفع فإن من حق الصندوق بيع العقار واستيفاء نصيبه ونصيب البنك منه.

٤- يرد العميل مبلغ البنك أولاً، ثم يشرع بعد ذلك في قضاء دين الصندوق عن طريق البنك في مدة خمسة وعشرين عاماً، أو يرد قرض الصندوق وتمويل البنك في آن واحد إذا كانت لديه القدرة على ذلك.

٥- يتولى البنك إجراءات تحصيل ديون الصندوق من العاملاء الذين تعامل معهم البنك مقابل أجراً يحصل عليها من الصندوق.

ويمكن تحديد فئة السكان التي تستفيد من هذا التمويل الحكومي التجاري المشترك بأنها الفئة المتوسطة التي يتعدى دخل الفرد الشهري فيها (٥٠٠٠) ريال وهو

الحد الأدنى الذي تشرطه البنوك التجارية عادة لتقديم تمويل المساكن الخاصة للأفراد، ولا تصل دخولهم إلى مبلغ (٣٠٠٠) ريال فما فوق وهي دخول موظفي المرتبة الممتازة والوزراء ومديري الشركات والتجار ونحوهم.

فالأفراد الذين تكون دخولهم دون مبلغ (٥٠٠) يمكن أن نعدهم من الفئة الفقيرة وهذه الفئة أرى أن تحل مشكلة الإسكان لديها عن طريق هيئات الإسكان الخيرية كمؤسسة الملك عبد الله لوالديه، ومؤسسة الأمير سلطان الخيرية، وجمعية الأمير سلمان للإسكان الخيري وغيرها من الجهات. أما أفراد الفئة العليا من السكان فهو لا يوجد لديهم مشكلة - في نظري - لقدرتهم على بناء مساكنهم الخاصة، بل أرى أنه لا حق لهم في الحصول على قروض صندوق التنمية العقارية، وأرى أن يعدل نظام الصندوق ليحدد الفئة المستفيدة من قروضه بالفئة المتوسطة فقط.

وسأضرب فيما يلي مثلاً يوضح تكالفة الوحدة السكنية في الوضع التمويل الحالي القائم في البنوك التجارية وفي حال تنفيذ الاقتراح، مع افتراض أن تكالفة بناء الوحدة في المجمع السكني التي يدفعها البنك تبلغ ٤٣٥٠٠ ريال وهو المبلغ الذي يتلقى والحد الأدنى لشروط البنك بالنسبة لدخل العميل وهو خمسة آلاف ريال :

- قيمة الوحدة السكنية بناء على تمويل المرابحة الحالي في البنك :

$$\text{ربح البنك في مدة ٢٥ سنة بنسبة مرباحية } ٥\% = ٤٣٥٠٠ \times ٥\% \times ٢٥ = ٥٤٣٧٥٠ \text{ ريال.}$$

$$\text{قيمة الوحدة الإجمالية بالنسبة للمواطن} = \text{التكلفة} + \text{الربح} = ٤٣٥٠٠ + ٥٤٣٧٥٠ = ٩٧٨٧٥٠ \text{ ريال.}$$

- قيمة القسط الشهري خلال ٢٥ سنة = $٩٧٨٧٥٠ / ٢٥ = ٣٩١٠٠$ ريال.

٢- تكالفة الوحدة السكنية بناء على تمويل المرابحة الحالي في البنوك بالتعاون مع الصندوق:

- بناء على أن الصندوق سيدفع للبنك مبلغ القرض الخاص بالمواطن وهو ٣٠٠٠٠ ريال ستكون التكالفة المتبقية التي ينبغي أن يتحملها المواطن = ٤٣٥٠٠ - ٣٠٠٠٠ = ١٣٥٠٠ ريال.


- ربح البنك في مدة ٢٥ سنة بنسبة مرباحية ٥% = $١٣٥٠٠ \times ٥\% \times ٢٥ = ١٦٨٧٥٠$ ريال.

- قيمة الوحدة بالنسبة للمواطن = $٦٠٣٧٥٠ + ٤٣٥٠٠٠ = ١٦٨٧٥٠$ ريالا .

- قيمة القسط الشهري = $٦٠٣٧٥٠ / ٢٥ / ١٢ = ٢٠١٢,٥$ ريالا .

ونتوقع أنه في حال دخول الصندوق في تمويل المساكن مقرضا وضامنا بالتعاون مع البنوك، أن يضفي ذلك شيئا من الاطمئنان لدى البنوك و يجعلها تخفض أرباحها في عملية تمويل المساكن، وربما تخفض أكثر في حال صدور نظامي الرهن العقاري والتمويل العقاري، ويفترض أن تحسب البنوك أرباحها بطريقة أقل من المشار إليه أعلاه، وذلك بأن يجعل نسبة المرابحة مضروبة في المتبقى من المبلغ في كل سنة وليس مضروبة في المبلغ كله طول المدة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف تمويل المساكن الخاصة بشكل كبير.

شكل بياني لعملية التمويل المقترن والأطراف المشاركة فيه



ثانياً : تنفيذ التمويل المشترك وفقاً للعقود الشرعية:

لكي يلقى هذا الاقتراح - وغيره من الاقتراحات بخصوص تمويل بناء المساكن الخاصة - قبولاً لدى المواطنين ينبغي فيه مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة قرارات المجمع الفقهية ومن أهمها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته السادسة عام ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) بشأن التمويل العقاري للمساكن وشرائها الذي جاء فيه (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٧٧.١٧٥) :

أولاً : إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً : هناك طرق مشروعة يستغني بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار، منها :

١- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لبناء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة.

٢- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية.

٣- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

٤- أن تملّك المساكن عن طريق عقد الاستصناع. على أساس اعتباره لازماً. وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تجأيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم".

فالقرار وأشار إلى أربعة طرق مشروعة للتمويل العقاري. الأول هو الذي يقدمه صندوق التنمية العقارية منذ إنشائه وهو عبارة عن قروض بلا فوائد، وقد تبين أنه لم يعد كافياً ولا بد من البحث عن طرق إضافية.

والثاني تبادر فيه الدول ببناء المساكن بنفسها وتبيعها على المواطنين بالأجل فهو تمويل حكومي وسبق للدولة أن بادرت به في مشروعات الإسكان العاجل في كل من

جدة والرياض والدمام . لكن الإشكال فيه عدم قدرة المملكة حالياً للاضطلاع بهذه المهمة لضخامة عدد المساكن المطلوبة المقدرة بـ مليون وحدة سنوياً خلال خطة التنمية الثامنة (١٤٢٥ - ١٤٣٠هـ).

والثالث ينادر فيه المستثمرون من الأفراد والشركات ببناء المساكن ثم يبعها على المواطنين بالأجل فهو تمويل تجاري . والمشكلة فيه هي تردد البنوك وشركات التمويل من الدخول فيه وبخاصة في ظل عدم وجود أنظمة مساندة لحماية هذا التمويل مثل نظام الرهن العقاري ، وفي حال دخولها فيه يحجم المواطن عنه لارتفاع التكاليف . ولذلك نقترح في هذا البحث الجمع بين الأسلوبين : التمويل الحكومي العاجز عن تلبية الطلب ، والتمويل التجاري المرتفع التكاليف ، بهدف حل الإشكالية الموجودة . أما القسم الرابع فيفترض فيه عدم وجود مبادرة من الحكومة أو القطاع الخاص ، وإنما تكون المبادرة من الأفراد أو المواطنين أنفسهم بإبداء رغبتهم في تملك المساكن وفقاً لعقد الاستصناع .

وسواء كانت المبادرة من الدولة أو من القطاع الخاص أو من الأفراد أنفسهم ، فإنه يمكن جمع هذه الأطراف الثلاثة في أسلوب تمويل مشترك وفقاً للعقود الشرعية المشار إليها في قرار المجمع السابق وهي عقد البيع بأجل والبيع بالتقسيط ، وعقد الاستصناع . ويمكن أن يضاف عقدين آخرين مكملين أحازهما المجمع بعد ذلك بضوابط معينة هما : عقد الضمان وعقد المقاولة . وسنوضح فيما يلي معاني هذه العقود وكيف يمكن تطبيقها في حال تعاون الصندوق مع البنوك التجارية في بناء المساكن الخاصة .

عقد البيع بأجل (البيع بالتقسيط) :

وهو تسليم السلعة في الحال وتأجيل ثمنها . أي أن الثمن يدفع بعد مدة سواء كان كاملاً أم مقسطاً على فترات معينة . ويمكن اللجوء لعقد البيع بأجل أو التقسيط في حال كون البنك قد بني البيت أو اشتراه بناء على طلب العميل . وقد بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة حكم بعض مسائل بيع التقسيط كما يلي (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٧٨ - ١٧٩):

- أ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.
- ب - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أمر ربطها بالفائدة السائدة .
- ج - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعود المحدد، فلا يجوز إلزامه، أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محروم.
- د - يحرم على المدين المليء، أن يماطل في أداء ما حمل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً، اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.
- ه - يجوز شرعاً أن يتشرط البائع بالأجل، حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- و - لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يتشرط على المشتري، رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة ”.
- وفيمالي شرح لما ورد في القرار وكيف يمكن تطبيقه على عملية بناء المساكن الخاصة :
- يفهم من هذا القرار أنه يجوز للبنك أو شركة التمويل العقاري المملوكة للمساكن زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال وليس من الربا في شيء ، لأنه قطع بثمن واحد عليه وتم تسليم المبيع في المجلس، وهذا يجعله جائزًا حتى مع الأصناف الربوية إذا لم تكن من جنس واحد .
- تضمن هذا القرار التنبية على خطأ يقع فيه كثير من المصارف والشركات التي تتعامل بالبيع بالتقسيط، هو ما تفعله بعض الشركات في ما يسمى بعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، حيث تحفظ بملكية المبيع بعد البيع، فلا تجعله بيع تقسيط فتنقل ملكية السلعة إلى المشتري، ولا تجعله عقد إيجار مستقل تطبق عليه أحكام الإجارة،

بل هو في الغالب عقدان على سلعة واحدة، وذلك لا يجوز^(١).

- جواز رهن المبيع لدى البائع وهو هنا البنك لاستيفاء حقه إذا لم يقضه المدين صاحب المنزل، ويمكن رهنه للصندوق ويكون الصندوق ضامناً للعميل أمام البنك التجاري.

عقد الاستصناع :

الاستصناع لغة هو طلب الصنع. واصطلاحاً يمكن تعريفه بأنه "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"^(٢).

ويمكن أن يعمل بعقد الاستصناع في مجالات كثيرة مثل: بناء المجمعات السكنية والتجارية، وتغليف وتعليق المنتجات الغذائية^(٣) وصناعة الطائرات، والسيارات، والمصانع، والسفن، ومراتب الفضاء، والأقمار الصناعية، وأدوات الإنارة، والمعامل التحليلية وغير ذلك^(٤).

ويمكن أن يؤدي العمل بعقد الاستصناع إلى تحقيق الآثار الاقتصادية التالية^(٥):

١- المساهمة في القضاء على البطالة، لأن الاستصناع يؤدي إلى التكامل بين عنصر العمل ورأس المال، فهو يسهل نشوء مشروعات اقتصادية كبناء المجمعات السكنية ويؤدي إلى تشغيل مزيداً من العمال العاطلين.

٢- يسهم الاستصناع في تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ لأنه يساعد في تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

٣- تلبية حاجات بعض المستهلكين والمنتجين في الحصول على طلباتهم وفقاً لمواصفاتهم.

(١) السالوس، علي أحمد، البيع بالتقسيط : نظرات في التطبيق العملي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١، ج ١، ص ٢٧١ وكذلك مناقشة القرار ص ٣٩٣، ٣٩٢ من المرجع نفسه.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: على بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م)، ج ٦، ص ٥.

(٣) الزرقاء، مصطفى بن أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م)، ع ٢، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٤) الثبيتي، سعود، الاستصناع : تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م)، ع ٧، ج ٢، ص ٦٦٦.

(٥) الثبيتي، المرجع نفسه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ج ٧، ص ٦٧٦.

٤- يقي المستصنع أو المشتري تقلبات الأسعار، وذلك بدفع السعر المتفق عليه عند العقد. كما يطمئن الصانع إلى عدم ركود السلع عنده أو فسادها، فلا يصنع إلا ما وجدت الحاجة إليه واتفاق على صنعه.

٥- يساهم في حل أزمات الإسكان، إذ يطلب المستصنع مسكنًا معيناً بمواصفات ومقياس يحددها حسب رغبته وحاجته، ويدفع ثمنها على أقساط حسب استطاعته.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عقد الاستصناع، في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤١٢هـ وقرر بشأنه ما يلي^(١):

١- إن عقد الاستصناع. وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة. ملزم للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .
ب - أن يحدد فيه الأجل .

٣- يجوز في عقد الاستصناع، تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة، لآجال محددة .

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة ”.

وفيما يلي شرح لما ورد في القرار وكيف يمكن تطبيقه على عملية بناء المساكن الخاصة:

- بوجوب هذا العقد يمكن للمواطن شراء المسكن قبل بنائه، مع وصف دقيق لذلك المنزل يزيل الجهالة المؤدية إلى النزاع مع تحديد المبلغ، ولا يشترط تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله كله أو بعضه بأقساط يتفق عليها لكن مع بيان الأجل كما في قرار المجتمع .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢٤٢٢٣ .

- معنى عقد وارد على العمل والعين في الذمة أي أنه اتفاق على بناء المنزل بحيث يشمل توفير الأرض وإحضار المواد والقيام بعمل البناء بما يستلزم من العمالة ونحو ذلك فهو كما يقال "تسليم على المفتاح". ومعنى في الذمة أي أنه دين في ذمة المقاول لأن المبني عند الاتفاق غير موجود.

- جنس المستصنع في اقتراحتنا هنا هو بناء منزل ونوعه قد يكون فيلاً أو بلكس أو شقة. وقدره أي بالأمتار فيعرف كم مساحة الأرض ومساحة المبني عليها. والأوصاف هي مواصفات البناء ونوعية المواد المستعملة.

- تحديد الأجل أي مدة العقد، كم سيستغرق البناء سنة أم سنتين أم ثلاثاً؟ وإذا تأخر المقاول "الصانع" عن تلك المدة بلا ظروف قاهرة أو أخل بالمواصفات المتفق عليها فإنه يجوز إيقاع الشرط الجزائي إذا ذكر في العقد، لكن لا يجوز الشرط الجزائي في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه، لأن هذا من الriba الصريح^(١).

- التمويل العقاري بالاستصناع يكون إما بناء البيت ودفع القيمة أثناء أو عند الانتهاء من العمل، أو بناء البيت ودفع القيمة مؤجلة بكمالها في وقت محدد، أو بناء البيت ودفع القيمة على أقساط.

عقد الضمان :

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها^(٢).

أي ضم ذمة الصندوق إلى ذمة العميل لضمان حق البنك التجاري الذي بذلك في تمويل المسكن.

ويمكن أن نكيف العلاقة بين الصندوق والبنك التجاري بأنها عقد ضمان عهدة أو درك، وضمان العهدة إنما سمي به للتزامه ما في عهدة البائع رده، والدرك للتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله^(٣).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(٢) المقدسي، عبد الله بن أحمد "ابن قدامة"، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١٤١٧ـ٢ هـ (١٩٩٢م) .. م، ٧، ص ٧٦.

(٣) النwoوي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٢٣ـ١ هـ (٢٠٠٢م)، ص ٧٦٣.

بمعنى أن الصندوق يتلزم بدفع مبلغ (٣٠٠) ألف ريال للبنك وهو القرض المخصص للمواطن بوصفه جزءاً من القيمة، ويضمن للبنك دفع بقية تكلفة المنزل في حال توقف العميل عن الدفع، بوصف المنزل مرهوناً لدى الصندوق، حيث يمكنه بيع البيت واستيفاء المبلغ الذي دفعه وهو (٣٠٠) ألف ريال ومبلغ البنك التجاري المتبقى حسب تكلفة المبني.

عقد المقاولة :

يمنع البنك من الدخول في معاملات التجارة وبناء المجمعات السكنية من أجل الربح حيث نص نظام مراقبة البنوك الصادر في عام ١٤٨٦هـ على ما يلي^(١) :

”يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية :

- ١- الاشتغال لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد والتصدير.
- ٢- أن تكون له مطلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر ...
- ٣- شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة بدون موافقة المؤسسة.
- ٤- امتلاك أسهم أي شركة مساهمة أخرى، مؤسسة في المملكة تزيد قيمتها على ١٠% من رأس مالها المدفوع وبشرط لا تتجاوز القيمة الاسمية لهذه الأسهم ٢٠% من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته.
- ٥- امتلاك عقار أو استئجاره إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين البنك قبل الغير ”

لذا، ليس أمام البنك إلا أن يعهد ببناء المساكن إلى شركة مقاولات تؤدي تلك المهمة. وبناء عليه، يمكن للبنك أن يعقد عقد مقاولة مواز للعقد المبرم مع العميل بمعنى أن يتفق مع شركة مقاولات لبناء مجمع سكني بمبلغ معين وبعد الانتهاء يستلمه البنك ويدأ في تسليم الوحدات للعملاء حسب العقود الموقعة معهم. وأن يوقع عقد إجارة مع الشركة المذكورة أي استئجار عمالتها لبناء المُجمّع السكاني

(١) هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء ، مجموعة الأنظمة السعودية ، نظام مراقبة البنوك ، المادة العاشرة .
الرياض ، ١٤٢٣هـ ، ٧ ، ص ١٢٥ .

(عمل) فقط على أن يحضر البنك مواد البناء وجميع مستلزماته. وهذه المعاملة تحتاج إلى بيان حكم بعض مسائلها التفصيلية لكي تكون موافقة للشريعة الإسلامية، وقد بين مجمع الفقه الإسلامي أن عقد المقاولة هو عقد يتهدأ أحد طرفه بمقتضاه بأن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتهدأ به الطرف الآخر. وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع أو قدم العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل. ومما جاء في قرار المجمع ما يلي (١) :

- يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية :
 - الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة .
 - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدُّد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها .
 - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مؤدية .
- يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العقدان مالما يكن هناك ظروف قاهرة .
- يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها .
- يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات .
- إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللcontra عوض مثله .
- إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤٤٢.

- ٦- يضمن المقاول إذا تعدد أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها. ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل أو بقعة قاهرة.
- ٧- إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.
- ٨- إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، مالم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الإجراء.
- ٩- المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.
- ١٠- لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.
- ١١- يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.
- ١٢- لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.
- وفيما يلي شرح لما ورد في القرار وكيف يمكن تطبيقه على عملية بناء المساكن الخاصة:
- هذا القرار في عقد المقاولة وهو يشمل عقد الاستصناع الذي يكون على العين والعمل معاً، ويشمل عقد الإجارة الذي يكون على العمل فقط، وقد فصل فيه المجمع أكثر من قراره السابق. فهنا قد يتفق البنك مع شركة المقاولات على بناء المجمع السكني وتسلمه على المفتاح أي عقد استصناع كما تقدم، أو يتفق معه على العمل ويحضر البنك الأرض ومواد البناء أي عقد إجارة فقط.
- وقد أجاز فيه الشرط الجزائي لأنه ليس من الديون وإنما إما استصناع وإنما إجارة.
- فيجوز للبنك أن يشترط على شركة المقاولات شرطاً جزائياً في حالة تأخرها في تسليم المجمع أو الإخلال بالمواصفات.
- كذلك يجوز للبنك أن يتفق مع الشركة على دفع قيمة المجمع السكني بالتقسيط.

- تحديد ثمن المجمع يمكن بحساب القيمة الإجمالية بسعر المتر ، أو تحديد التكاليف ونسبة مئوية للربح للمقاول ومعنى هذا أن نسبة ربح البنك على العميل ستكون أكثر لكي يربح الفرق بين النسبتين .
- يجوز للبنك أن يتطرق من الباطن على بناء المجمع السكني مع شركة مقاولات لكن يكون البنك هو المسؤول أمام العميل .

* * *

الخاتمة:

أهم نتائج البحث وتوصياته:

النتائج :

- ١- إمكانية نجاح فكرة تعاون صندوق التنمية العقارية والبنوك التجارية في تمويل بناء المساكن الخاصة في المملكة .
- ٢- أن هذا الأسلوب سيخفض تكلفة التمويل على المواطن والسبب أن صندوق التنمية العقارية سيدفع نصف التكلفة أو قريبا منه بلا فوائد مما يعني أن الأرباح ستكون على القسم المتبقى الذي يخص البنك التجاري .
- ٣- تأييد فكرة نظام الرهن العقاري لرهن صك الأرض أو المنزل للصندوق ويكون الصندوق ضامنا للعميل أمام البنك .
- ٤- إمكانية إنشاء مجمعات سكنية وفقا لهذا الأسلوب، تحتوي على وحدات مناسبة للمواطنين، مما قد يقلص الأراضي ذات المساحات الكبيرة داخل المدن .
- ٥- أن هذا الأسلوب سيستفيد منه المواطنين التي تكون رواتبهم من ٥٠٠٠ ريال فصاعدا وهو الحد الأدنى الذي تشترطه البنوك التجارية لتمويل بناء المساكن الخاصة ، بحيث يكون الحد الأدنى للأقساط الشهرية هو ٢٠٠ ريال ، لأن مؤسسة النقد تتشرط على البنوك التجارية ألا يزيد القسط على العميل عن ٣٠٪ من راتبه.

التوصيات :

- ١- تعديل نظام صندوق التنمية العقارية بما يسمح بدخوله مع البنوك التجارية في تمويل بناء المساكن الخاصة مع إعطاء المواطن الحرية في الاكتفاء بقرض الصندوق أو الدخول في التمويل المشترك مع البنك .
- ٢- أهمية الإسراع في إقرار نظامي الرهن العقاري والتمويل العقاري وغيرهما من الأنظمة المساعدة لضمان نجاح تمويل المساكن الخاصة .
- ٣- تعديل نظام مراقبة البنوك التجارية بما يسمح لها ببناء مجمعات سكنية وفقا لعقد الاستصناع وعقد البيع بالتقسيط ورهن العقارات المنفذة وفقا لهذين العقددين لصالح البنك المنفذ .

٤- التوسيع في الإسكان الخيري لتلبية حاجة أصحاب الدخول التي تقل عن ٥٠٠٠ ريال، حيث لا تنطبق عليهم شروط البنوك التجارية.

٥- أهمية إصدار نظام جديد لجباية الزكاة يمكن الدولة من تحصيل فريضة الزكاة على الأراضي غير المستغلة المعدة للتجارة.

* * *

قائمة المراجع :

- آل الشيخ، عبد اللطيف بن أحمد، والسعдан، صالح بن سعد، الإسكان في المملكة العربية السعودية : دراسة مختصرة حول تملك المساكن لل سعوديين ، دراسة غير منشورة ، الإدارية العامة للدراسات والمعلومات، مجلس الشورى ، الرياض ، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).
- الثبيتي، سعود، الاستصناع : تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).
- جريدة الاقتصادية، ع (٤٨٤٦) بتاريخ ١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٧ م.
- الحريري، فهد بن عبد الله وآخرون، تقدير أعداد ومساحة ونوع المساكن في المملكة العربية السعودية للعشرين سنة القادمة ، التقرير النهائي بتاريخ ١٤٢٥هـ / ٩ / ١، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، بحث غير منشور، رقم أ.ت .١٩.٢٠.
- الحسين، إبراهيم بن عبد العزيز، ورقة عمل بعنوان : نماذج عالمية للاسكان التنموي ، مؤتمر يوروموني عن التمويل الإسکاني في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ (٢٠٠٧/١١م).
- الزرقاء، مصطفى بن أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).
- السالوس، علي أحمد، البيع بالتقسيط : نظارات في التطبيق العملي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، ١٤١٠هـ (١٩٩٠م).
- السعدان، صالح، دراسة استكمالية عن الإسكان في المملكة العربية السعودية ، إدارة الدراسات والمعلومات، مجلس الشورى ، ١٤٢٦هـ.
- صندوق التنمية العقارية ، تقرير العام المالي ١٤٢٥ / ١٤٢٦هـ.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنشورة من منظمة المؤتمر الإسلامي ، تنسيق وتعليق : عبدالستار أبوغدة ، مطباع الدوحة الحديثة ، قطر ، ط ٤، ٤١٤٢٣هـ (٢٠٠٣م).
- الكايساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : على بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م).

- المقدسي، عبد الله بن أحمد "ابن قدامة"، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ (١٩٩٢م).
- مركز البحوث والدراسات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، أزمة الإسكان في المملكة وانعكاساتها على ارتفاع إيجار المساكن : الأسباب والحلول، ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩م).
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م).
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، نظام مراقبة البنوك، المادة العاشرة، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- وزارة الاقتصاد والتخطيط، خطة التنمية الثامنة، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).
- وزارة الاقتصاد والتخطيط (مصلحة الإحصاءات العامة)، النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).

* * *